

١٧٥ ل.ن
٢٢.١.٢٠٢٩



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١-

- أ- مع مراعاة القوانين الخاصة وأنظمة القطع النافذة، يمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية سواء أكان ذلك بالقطع الأجنبي، أم بالمعادن الثمينة، كما لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء عرض السلع والمنتجات والخدمات وغيرها من التعاملات التجارية بغير الليرة السورية.
- ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:
١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يبلغ مجموع التعامل أو العرض عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.
 ٢. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا بلغ التعامل أو العرض عشرة آلاف دولار أمريكي ولم يتجاوز خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.
 ٣. تكون العقوبة السجن المؤقت سبع سنوات على الأقل إذا تجاوز التعامل أو العرض خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.
 ٤. يحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في البنود ١-٢-٣ من هذه الفقرة بغرامة تعادل ضعف قيمة المدفوعات أو المبالغ المتعامل بها أو المسددة محل الجرم أو السلع والمنتجات والخدمات المعروضة.
- ج- يعد مصرف سورية المركزي مدعياً شخصياً في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، ويترك تقدير التعويض المدني للمحكمة.

المادة ٢-

لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٣-

أ- في حال قيام المدعى عليه بإجراء التسوية أمام القضاء قبل صدور حكم قضائي مبرم في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/ من هذا المرسوم التشريعي، تسقط الدعوى العامة بحقه ويعفى من التعويض المدني.

ب- تجري التسوية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المرجع القضائي الناظر في الدعوى، ويحدد مبلغ التسوية بقرار من هذا المرجع بما يساوي قيمة المدفوعات والمبالغ المتعامل بها المضبوطة عيناً والمدونة في القيود الورقية والإلكترونية وفي الأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية، أو قيم السلع والمنتجات والخدمات والتعاملات التجارية المعروضة بغير الليرة السورية، وبعد ما تم ضبطه عيناً جزءاً من قيمة التسوية، وتؤول المبالغ والمضبوطات الناجمة عن التسوية إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٤-

تسقط العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/ من هذا المرسوم التشريعي في حال قيام المحكوم عليه بحكم قضائي مبرم بتسديد الغرامة والإلزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.

المادة ٥-

لا تطبق أحكام المادة ١/ من هذا المرسوم التشريعي على الأجنبي غير المقيم أو المستثمر الأجنبي في سورية.

المادة ٦-

لا تعد أعمال التجارة الخارجية جرماً معاقباً عليه في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧-

لا تعد حيازة القطع الأجنبي والمعادن الثمينة جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة ٨-

يُكلف حاكم مصرف سورية المركزي عدداً من العاملين في المصرف يخولون بصلاحيات الضابطة العدلية، ويتولى هؤلاء ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، ويؤدي العاملون المخولون بهذه الصلاحيات اليمين الآتية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

المادة ٩-

تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١١ في معرض استقصاء الجرائم الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠-

أ- يلغى المرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ والرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠٢٠.
ب- يستفيد المدعى عليه والمحكوم عليه من أحكام التسوية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن الجرائم المقررة في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠٢٠.

المادة ١١-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٢/١٨

دمشق ٢٠٢٤/١/٢١



نسخة إلى:

- مصرف سورية المركزي.